

المحاضرة التاسعة

جريمة إختلاس المال العام في القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

تمهيد:

تعتبر جريمة إختلاس المال العام إحدى أخطر الجرائم التي يمكن أن تقع على المال العام، خاصة وأن هذا الأخير في الأصل موجود لخدمة المصالح العامة للأفراد، وقد خول القانون للموظف العمومي إمكانية حيازة والسيطرة على هذا المال مؤقتا لإستعماله فيما وضع من أجله، غير أن بعض الموظفين قد يخالفون القانون ويحاولون الإستيلاء على هذا المال وتحويل السيطرة المؤقتة إلى سيطرة نهائية وتامة مخالفين بذلك التشريع المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ونظرا لهذه الخطورة تضمن القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الأحكام التي تجرم السلوكات التي تدخل في نطاق إختلاس المال العام، وأقر مجموعة من العقوبات التي تتماشى معها وهو ما سنتطرق إليه في هذه الدراسة.

أولا: مفهوم جريمة إختلاس المال العام

1- تعريف جريمة إختلاس المال العام: " الإختلاس هو مجموعة الأعمال أو التصرفات التي تلازم نية الجاني وتعتبر عنها محاولة الاستيلاء التام على المال الذي بحوزته، وذلك بتحويل حيازته من حيازة ناقصة ناقصة إلى حيازة تامة ودائمة".

كما تعرف بأنها: "استيلاء الموظف بدون وجه حق على أموال عامة أو خاصة وجدت في عهده بسبب وظيفته أو بمقتضاها".

2- التمييز بين جريمة الإختلاس والجرائم المشابهة لها

أ- الفرق بين جريمة الإختلاس وجريمة السرقة: تعرف السرقة بأنها: "أخذ شيء منقول مملوك للغير دون رضاه وبقصد تملكه" ، أما الإختلاس فهو "إستيلاء الموظف دون وجه حق على الأموال عامة أو خاصة وجدت في عهده بسبب وظيفته أو بمقتضاها"، فنتشابه كلتا الجريمتين في كونهما تقعان على أموال سواء كانت منقولة أو عقارية.

أما أوجه الإختلاف فتبرز من خلال أن جريمة الإختلاس تستلزم لقيامها توفر صفة خاصة في الجاني وهي صفة الموظف العمومي، على خلاف جريمة السرقة التي لا تشترط توافر صفة معينة في مرتكبها.

كما أن جريمة السرقة تقوم على أخذ المال من الغير خلسة أو بالقوة بنية التملك، في حين يكون الشيء المختلس في جريمة الإختلاس في حيازة الجاني بصفة قانونية ثم تتصرف نيته إلى التصرف فيه بإعتباره مملوكا له.

كما تختلف الجريمتين من ناحية المصلحة المحمية، فالمصلحة المحمية في جريمة الإختلاس هي مصلحة عامة أما في جريمة السرقة فهي مصلحة خاصة.

ب- الفرق بين جريمة الإختلاس وجريمة خيانة الأمانة

تعرف جريمة خيانة الأمانة بأنها إساءة وخيانة الثقة الممنوحة لشخص، بإستيلائه على مال الغير المنقول الذي سلم له على سبيل الحيازة الناقصة بناء على عقد من عقود الأمانة، ويرى البعض من الفقهاء أن جريمة الإختلاس هي الصورة المشددة لجريمة خيانة الأمانة، وبالتالي فكلاهما تتجه غرادة الجاني على تحويل نوع الحيازة من ناقصة إلى كاملة.

وتكمن أوجه الإختلاف بين الجريمتين في أن جريمة الإختلاس تشترط لقيامها توافر صفة الموظف العمومي في الجاني، بينما جريمة خيانة الأمانة تشترط أن يكون المال مسلما إلى أمين بموجب عقد من عقود الامانة الواردة في القانون الخاص.

ثانيا: النظام القانوني لجريمة الإختلاس

حددت المادة 29 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ضوابط جريمة إختلاس المال العام، وتتمثل هذه الضوابط في اركان الجريمة والعقوبات المقررة لها.

1- أركان جريمة إختلاس المال العام

تتطلب هذه الجريمة لقيامها توافر أربعة أركان هي: الركن الشرعي، الركن المادي، الركن المعنوي إضافة إلى الركن المفترض.

أ- الركن الشرعي لجريمة إختلاس المال العام: نجد جريمة إختلاس المال العام أساسها التجريمي والعقابي في نص المادة 29 من القانون سالف الذكر، والتي من خلالها جرم المشرع فعل إختلاس الأموال العامة وحدد العقوبات المناسبة لها.

ب- الركن المادي لجريمة إختلاس المال العام: بالرجوع لنص المادة 29 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته نجد أن المشرع قسم عناصر الركن المادي إلى ما يلي:

- السلوكات التي تشكل الركن المادي: وتتمثل في إختلاس أو تبديد أو إتلاف أو إحتجاز دون وجه حق الممتلكات أو الأموال أو الأوراق المالية العامة أو الخاصة أو أية أشياء أخرى سلمت له بسبب وظيفته أو بمقتضاها، ومنه فالسلوك المجرم يتمثل في كل صور الإعتداء على المال عن طريق: الإختلاس، التبديد (ويقصد بالتبديد التصرف في المال العام على نحو كلي أو جزئي بإنفاقه أو إفناؤه)، الإتلاف (ويقصد به إعدام المال العام بحرقه أو تفكيكه بحيث يفقد قيمته وصلاحيته كلياً)، الإحتجاز دون وجه حق (ويقصد به حبس المال الذي بحوزته عن التصرف الذي سلم إليه بسببه مثل إمتناع موظف البريد عن دفع الرواتب التي في حوزته بسبب كثرة المتزاحمين).

- محل جريمة إختلاس المال العام: المادة 29 من القانون 06-01 سالف الذكر تطرقت لمحل جريمة الإختلاس، حيث نصت على أنها الممتلكات والأموال أو الأوراق المالية العامة أو الخاصة أو أية أشياء أخرى ذات قيمة.

والممتلكات هي الموجودات بكل أنواعها مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، والمستندات والسندات التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود حقوق متصلة بها.

أما الأموال فيقصد بها النقود سواء كانت ورقية أو معدنية، والأوراق المالية يقصد بها الأسهم والأوراق التجارية، إضافة للأشياء الأخرى ذات القيمة أي كل الأشياء التي يمكن تقويمها بمال.

- علاقة الجاني بمحل الجريمة: يستوجب أن يكون الإختلاس من طرف الموظف العام بسبب وظيفته أو بمقتضاها، أي يشترط توافر علاقة السببية بين حيازة الموظف للمال المسلم له وبين الوظيفة التي يشغلها.

3- **الركن المفترض لجريمة إختلاس المال العام:** ويقصد بها صفة الموظف العمومي، أي أن مرتكب الجريمة يجب أن يكون موظفا عموميا وفق ما ورد في القانون 06-01، والمقصود بالموظف العمومي حسب نص المادة 2/ ب من القانون 06-01: " - كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء أكان معيناً أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.

- كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية.

- كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما."، وهذه الفقرة الأخيرة يقصد بها المشرع الجزائري الموثقين والمحضرين القضائيين والمترجمين الرسميين ومحافظي البيع بالمزاد العلني.

4- **الركن المعنوي:** تعتبر جريمة الإختلاس في جميع صورها جريمة عمدية تقوم على القصد الجنائي العام أي العلم والإرادة، إذ يشترط أن يكون الشخص عالما بصفته أي أنه موظف عمومي، وأن المال الذي بحوزته هو مال عام وحيازته ناقصة بحكم وظيفته أو بمقتضاها فقط، ومع ذلك تنتج إرادته لإتيان السلوك المجرم المنصوص عليه في المادة 29 من القانون 06-01، إضافة إلى ذلك يقوم القصد الخاص في هذه الجريمة إذ يتمثل في نية تملك المال المختلس.

2- **العقوبات المقررة لجريمة إختلاس المال العام:** تنقسم العقوبات المقررة لجريمة الإختلاس إلى عقوبات خاصة بالشخص الطبيعي وعقوبات تلحق الشخص المعنوي، كما تنقسم إلى عقوبات أصلية وأخرى تكميلية، وقد ترتبط الجريمة بظروف تؤدي إلى تشديد العقوبة أو تخفيفها أو الإعفاء منها بحسب حيثيات كل جريمة وهو ما سنوضحه من خلال هذا العنصر.

أ- **العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي:** نصت المادة 29 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على عقوبة الشخص الطبيعي وهي الحبس من سنتين إلى 10 سنوات، وغرامة من 200000 دج إلى مليون دج، وبالتالي تبنى المشرع سياسة الجمع بين العقوبة السالبة للحرية وبين الغرامة، فالقاضي هنا ملزم عند الفصل في القضايا المرفوعة أمامه بالحكم بالعقوبتين معا ولا مجال للتخيير بينهما.

ب- العقوبات التكميلية للشخص الطبيعي

نصت المادة 50 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على أنه في حالة الإدانة بعقوبة أصلية يمكن للجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 مكرر من قانون العقوبات، والتي نذكر منها على سبيل المثال تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، سحب جواز السفر، المصادرة الجزئية للأموال، الحرمان من الحقوق الوطنية والعائلية وغيرها من العقوبات المذكورة في المادة 9 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

ج- **ظروف التشديد والتخفيف والإعفاء من العقاب:** حسب نص المادة 48 من القانون 06-01 سالف الذكر **تشدد العقوبة من 10 على 20 سنة** وبنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة إذا كان الجاني قاضيا أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة أو موظف أمانة ضبط أو عضوا في الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، أو عون أو ضابط شرطة قضائية أو ضابطا عموميا، كما نصت المادة 49 من نفس القانون على **الأعذار المعفية من العقوبة بقولها: " يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وقام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية عن الجريمة أو ساعد على معرفة مرتكبيها"**، وبالنسبة لتخفيف العقوبة فنصت عليها نفس المادة 49 فقرة 2 من نفس القانون بقولها: " عدا الحالة المنصوص عليها في الفقرة أعلاه **تخفض العقوبة إلى النصف** بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والذي بعد مباشرة إجراءات المتابعة ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها".

د- **التقادم:** بالرجوع لنص المادة 8 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والتي جاء فيها أن الدعوى العمومية لا تنقضي بالتقادم في الجنايات والجناح الموصوفة أفعال إرهابية أو تخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة أو الرشوة أو إختلاس الأموال العمومية، أما تقادم العقوبة فحسب المادة 54 من القانون 06-01 فإن جرائم الفساد تتقادم وفقا للمبادئ العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية أي بمرور خمس سنوات من تاريخ صدور الحكم بإعتبار جرائم الفساد جنحا، وفي حالة تم تحويل العائدات الإجرامية إلى الخارج فإن العقوبة لا تتقادم أبدا.

2- العقوبات المقررة للشخص المعنوي

العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي: هي العقوبة المقررة وفقا لنص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات والتي تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي، وفي هذه الحالة فإن الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في جريمة إختلاس المال العام هي مليون دج وبالتالي عقوبة الشخص المعنوي هي الغرامة من مليون إلى 5 مليون دج.

أما العقوبات التكميلية فتضمنت المادة 9 مكرر من قانون العقوبات العديد من العقوبات التكميلية التي تتماشى مع طبيعة الشخص المعنوي منها: حل الشخص المعنوي، المنع من ممارسة النشاط، غلق المؤسسة أو غلق فرع من فروعها، الإقصاء من الصفقات العمومية، المصادرة الجزئية للأموال...إلخ.

تم بحمد الله وتوفيقه.